آيات المواريث
في سورة النساء
دراسة فقهية

إبراهيم حاج خليف محمود

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

آيات المواريث في سورة النساء

دراسة فقهية

جمعها ورتبها الفقير الى عفو ربه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود

قدم له

فضيلة الدكتور الفرضي إسماعيل حسن أبوجروج

فضيلة الشيخ الفرضي أحمد بن محمد النحراوي

آيات المواريث في سورة النساء

دراسة فقهية

جمعها ورتبها الفقير الى عفو ربه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١

الإهداء

إلى والدي الذي حمل البحر بكفيه علماً وأدباً وثقافة وسقاني من ماء العلم وأشربنيه غذباً فراتا حاج خليف حاج محمود فرحم اللّه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه ورفع اللّه درجته في أعلى عليين وجعل الجنة مثواه

إلى والدتي الحنون شريفة حاج احمد حسن **التي** حملتني وهنا ووضعتني كرها فأسهرت عيونها لكي ترعاني بمعاني الرعاية كلّها والتي ربتني على مبادئ الحق والجمال مدد اللّه عمرها بالطاعة والعافية

إلى إخواني وأخواتي اعترافا لفضلهم وإخلاداً لذكرهم

إلى كل متخصص بعلم الفرائض والمواريث.

إلى أساتذتي ومشايخي، و إلى كل زميل وباحث.

إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين وطلاب العلم المجتهدين.

أهدي هذا الجهد وفاءاً وتقديراً وعرفاناً

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر إلى اللّه تبارك وتعالى ألذي يسر لي إتمام البحث وبعد:

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة الأحقاف: ١٥

اعترافا بالفضل لأهله فأنني أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري إلى والدي الكريمين على جهودهما في تربيتي وتعليمي الآداب الشرعية ودفعهما إلى حفظ كتاب رب البرية.

كما أتوجه الشكر والتقدير إلى كلاً من فضيلة الدكتور الفرضي إسماعيل حسن أبوجروج، وفضيلة الشيخ احمد بن محمد النحراوي، على تقديمهم لهذه الرسالة وتشجيعهم لي، فجزاهم اللّه عني خير الجزاء وبارك بهم وحفظهم ورعاهم.

وأخيراً أقدّم شكري وعرفاني إلى كل من أعانني برأي، أو نصح، أو توجيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قسم الفروض بذاته العلية فلم يتركها إلى ملك مقرب أو إلى نبيّ مرسل، فكانت فرضاً يحقق العدل إلى قيام الساعة.

والصلاة والسلام على مبلغ الناس الشرع والفرض، وناشر الخير بين الناس، محمداً وآله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد اطلعت على مبحث آيات المواريث في سورة النساء للأخ الفاضل الباحث في علم المواريث الفرضي إبراهيم بن الحاج خليف محمود، فوجدته قيماً مقتضباً سهلاً في بابه، وقد أوصل المعلومة بيسر وسهولة، وأنصح كل مبتدئ في هذا العلم بأن يطلع عليه، لسهولة تناول المعلومة، فبارك الله بالأخ الفاضل ونفع به البلاد والعباد وجعله من عباده المخلصين الفائزين برضاه، والحمد لله رب العالمين ثم الصلاة على خير المرسلين.

وكتبه

الدكتور الفرضي إسماعيل حسن أبو جروج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين القائل" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

ان المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية والمتتبع لآي القرآن الكريم يكاد لا يجد من بين تلك الأحكام تبينا وتفصيلا كتفصيل القرآن لأحكام الميراث بخلاف سائر الأحكام كالصلاة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك، فقد أجملها القرآن وبينتها السنة، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على ما لهذا العلم من أهمية بالغة وعظيمة.

لذا حث النبي ﷺ على تعلم هذا العلم وتعلميه ورغب في ذلك، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والدارقطني.

وكان ممن امتثل لأمر النبي ﷺ الشيخ الحبيب الأريب . إبراهيم بن الحاج خليف محمود . فقد شمر عن ساعد الجد وسعى إلى تحصيل علم المواريث على إخوانه من طلاب العلم فألف هذه الرسالة الماتعة النافعة آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية

نسأل الله تعالى أن ينفع بها وبمؤلفها وإن يفتح له قلوب العباد اللهم آمين.

كتبه بيده الفقير إلى عفو ربه العلى
الفرضي أحمد بن محمد النحراوي الشافعي المصري

المقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت القائل في محكم تنزيله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [مريم:40]

والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد ﷺ، الذي محا الله به الظلام، وأحيا به الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم المواريث من أجل العلوم الشرعية وأشرفها؛ إذ هو من الفقه في الدين، ومن هدي سيّد المرسلين، يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بنفسه وفصلها أيما تفصيل، وبين ذلك أتم بيان وأكمله، ففي ثلاث آيات من سورة النساء بين الله قسم التركات، وحصر الورثة وأنصابهم، بياناً ترضى به النفوس وتطمئن به القلوب، وقد حض الشارع على تعلمه وبين أنه أول العلوم اندراساً، فاهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم، ونبغ منهم فيه، واشتهر به جماعة: هم زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، واهتم التابعون أيضاً بهذا العلم حتى الخلفاء كانوا يختبرون العلماء بمسائل المواريث فكان لزاماً علينا تعلمه وتعليمه، لأهميته وفضله ومكانته؛ لأنه يتعلق بحقوق الناس، فهذا العلم علم جليل، تكفل الله ببيانه وإيضاحه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ظالمين في أحكامهم، فكانوا لا يورثون النساء، ولا الصغار من الذكور، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة، ويقصدون من قاتل الرجل البالغ دون النساء والصبيان، فأبطل الله هذا الحكم المبني على الظلم والجهل الذي فعلها أهل الجاهلية.

لذا أحببت أن أكتب بحث حول: آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية ملخصة؛ لأن من أحاط بهذه الآيات الثلاثة الموجزة في سورة النساء؛ سهل عليه معرفة نصيب كل وارث شرعاً، وأدرك الحكمة من تقسيم الميراث بين الورثة على هذا الوجه الرائع.

أساسيات البحث

أولاً: أهمية البحث

١. إن لعلم الفرائض و المواريث أهمية من بين سائر العلوم الشرعية فقد جعله النبي ﷺ نصف العلم.

٢. إبراز أهمية ودراسة علم المواريث الذي تشق أحكامه على بعض الدارسين.

٣. أنها تتطرق لمسائل تتعلق بجوانب حيوية في حياة المسلمين وهي الجوانب المتعلقة بأحكام الميراث.

ثانياً: أهدف البحث

١. معرفة تفسير الآيات التي بين الله تعالى فيها المواريث

٢. خدمة التراث الإسلامي والمستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية

٣. إبراز فضل علم المواريث عند علماء السلف الصالح.

ثالثاً: أسئلة البحث

١. كم مرة ذكر في القرآن إرث الأبوين؟

٢. ما الحكمة من إعطاء البنتين والأختين فما فوق الثلثين؟

٣. ما الحكمة في جعل الابن مثل حظ الانثيين؟

٤. ما الحكمة من جعل النصف للبنت والأخت عند انفرادهما؟

٥. ماهي حالات ميراث الإخوة والأخوات؟

٦. ماهي حالات ميراث بنات الصلب؟

٧. ماهي حالات ميراث الزوجين؟

رابعاً: حدود البحث

يدور هذا البحث حول آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية.

خامساً: منهجية البحث

يستخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي.

خطة البحث

يتكون البحث إلى تمهيد و فصلين وخاتمة تحتوي

أهم النتائج والتوصيات والفهارس

الفصل الأول: أحكام ميراث أولاد الصلب والأبوين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ميراث أولاد الصلب

المطلب الثاني: ميراث الأبوين

الفصل الثاني: أحكام ميراث الزوجين والإخوة لأم والإخوة الأشقاء ولأب وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ميراث الزوجين

المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم

المطلب الثالث: ميراث الإخوة الأشقاء والأب

الفصل الأول :

أحكام ميراث أولاد الصلب والأبوين

وفيه تمهيد و مطلبان

المطلب الأول : ميراث أولاد الصلب

المطلب الثاني : ميراث الأبوين

تمهيد
مقدمات في علم الفرائض والمواريث

اولاً: تعريف الميراث لغة: ويطلق الميراث في اللغة ويراد به البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه، قال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر[1].

تعريف الميراث اصطلاحاً: علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة[2]، ويعرف علم الميراث أيضاً بعلم الفرائض وهي جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾[3]،

وعلم الفرائض: هو العلم الذي يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة، والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث كالنصف أو الربع مثلاً[4].

ثانياً: أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض والمواريث من أجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، وأعمها نفعاً، ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله عز وجل بيان الفرائض بنفسه، فبين ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالبا في آيات معلومات إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه[5].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم ، محيي الدين النووي الناشر: دار إحياء التراث الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ جـ١١ ص٥٢

[2] أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية عبد الحسيب سند عطية تاريخ النشر ٢٠٠٨ م ص٥

[3] سورة البقرة : الآية ٣٦

[4] موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم الناشر: بيت الأفكار الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م جـ٤ ص٣٩١

[5] الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، جـ٣ ص١٦

أهمية علم الميراث في السنة النبوية

جاء في السنة المطهرة الحث على تعلم وتعليم الفرائض، فقال ﷺ تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما يترع من أمتي[1].

وقوله ﷺ أيضاً: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[2].

وقوله ﷺ "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة[3].

ومنها ايضاً قوله ﷺ علموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما[4].

أهمية علم الفرائض عند السلف

تتبين علم الفرائض عند السلف وعلماء المسلمين مما يلي:

١. قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن "[5].

٢. وقوله: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»[6].

٣. وقوله: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض "[7].

٤. قول ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن، فليتعلم الفرائض[8].

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفرائض رقم الحديث٧٩٤٨

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث ٦٧٣٢

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث١٢١٧٢

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٣

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٦

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب ما قالوا في تعلم الفرائض رقم الحديث ٣١٠٣٤

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض رقم الحديث ١٢١٧٨

[8] أخرجه أبو محمد الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض رقم الحديث ٢٩٠٠

٥. وقال عبد الله بن مسعود ﷺ "تعلموا الفرائض والطلاق والحج، فإنه من دينكم" [١].

٦. وقول أبي موسى الأشعري ﷺ "مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس"[٢].

وأن هذه الأثار المروية عن الصحابة والموافقة للكتاب والسنة لخير دليل على تفهمهم ـــ ﷺ ـــ لكتاب الله وسنة رسوله والأمر بما جاء بالكتاب والسنة كما أمر الله عز وجل.

منزلة آيات المواريث

يقول أبو بكر بن العربي: عند قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وكان جل علم الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر([٣]).

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك([٤])، وقال السعدي: تضمنت هذه الآيات الكريمة أحكام المواريث في غاية البيان والتفصيل والإيضاح، وفي غاية الحكمة، فتوصيته للعباد بأولادهم من كمال رحمته وعنايته، وأنه أرحم بهم من والديهم([٥]).

---

[1]) أخرجه أبو محمد الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض رقم الحديث ٢٨٩٨

[2]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب ما قالوا في تعلم الفرائض رقم الحديث ٣١٠٣٥

[٣]) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ ١ ص٤٣٠

[٤]) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى تاريخ النشر- ١٤١٩ هـ جـ٢ ص١٩٦

[٥]) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، ، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر ١٤٢٢هـ ص١٢٥

ثالثاً: الحقوق المتعلقة بالتركة

واعلم أنه يتعلَّق بتركةِ الميت خَمسةُ حقوقٍ مرتَّبةٍ :

الأول : الحقُّ المتعلقُ بعين التركة كالرهن ونحوه .

الثاني : مؤونة تجهيزه .

الثالث : الدَّيْن .

الرابع : الوصيَّةُ .

الخامس : الإرث

رابعا: أركان الإرث

وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكما كالمفقود، أو تقديرا كالجنين.

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكما كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

خامسا: شروط الإرث

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

١. التحقق من موت الميت.

٢. التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

٣. العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

سادسا: أسباب الإرث

١. النكاح: وبه يرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، بمجرد العقد.

٢. النسب: وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة والعمومة وبنوهم.

٣. الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفروض، أو عصبة النسب.

قال صاحب الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثه .....كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب .....ما بعدهن للمواريث

سابعا: موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

١. الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مملوك لسيده.

٢. القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ.

٣. اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

قال صاحب الرحبية:

ويمنع الشخص من الميراث .....واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ..... فافهم فليس الشك كاليقين

ثامنا: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

أولاً: الوارثون من الرجال

(عَشَرَة بالقصر وخمسة عشر بالبسط، وهم:)

١) الابن /

٢) ابن الابن / (مهما نزل)

٣) الأب /

٤) الجد / (وان علا)

٥) الأخ /

١. الأخ الشقيق

٢. الأخ لأب

٣. الأخ لام

٦) ابن الأخ /

١. ابن الأخ الشقيق

٢. ابن الأخ لأب

٧) العم /

١. العم الشقيق

٢. العم لأب

٨) ابن العم /

١. ابن العم الشقيق

٢. ابن العم لأب

٩) الزوج /

١٠) المعتق /

وإذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب، والابن، والزوج، ومسألتهم من اثني عشر للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

أب	٢
زوج	٣
ابن	٧

ثانياً: الوارثات من النساء

(سبع بالقصر، وعشرة بالبسط وهنَّ :)

١) البنت /

٢) بنت الابن / (وان نزلت)

٣) الأم /

٤) الجدة /

١. أم الأم

٢. أم الأب

٥) الأخت /

١. الأخت الشقيق

٢. الأخت لأب

٣. الأخت لام

٦) الزوجة /

٧) المعتقة /

وإذا اجتمع كل النساء، وهلك هالك عنهن ورث منهن خمس البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا وصورتها ما يلي :

٢٤

زوجة	٣
أم	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
أخت شقيقة	١

وإذا اجتمع الذكور والإناث فيرث منهم خمسة الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين، وهو الزوج إن كان الميت أنثى فمسألتهم من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، لأن الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤوسهم فتضرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب السدس ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

٣٦ ١٢

أب	٢	٦
أم	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	الباقي	١٠
بنت	٥	٥

والزوجة إن كان الميت ذكرًا فمسألتهم أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللأم السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

	٢٤	٧٢
أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن	الباقي	٢٦
بنت	١٣	١٣

تاسعا: أنواع الإرث

الإرث نوعان:

١ــ إرث بالفرض، ب ــ وإرث بالتعصيب

أما الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بالإجماع، والتعصيب: هو نصيب غير مقدر لوارث.

أقسام الورثة:

الورثة ينقسمون من حيث الارث بهما إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر: وهم الابن، وابن الابن وان نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبدا، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللأب عصبة مع البنات.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، ومرة بالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة، وهما اثنان: الأب والجد، فإنّ كلّ واحد منهما يرث السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر، ويرث بالتعصيب إذا انفرد عن الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه الفرع الوارث المؤنث، فيأخذ فرضه السدس، وإن بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه تعصيباً.

عاشراً الفروض المقدرة في كتاب الله

الفرض لغة يطلق على عدة معان منها القطع والتقدير

وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستةٌ وهي :

١) النصف : (١/٢)

٢) الربع : (١/٤)

٣) الثمن : (١/٨)

٤) الثلثان : (٢/٣)

٥) الثلث : (١/٣)

٦) السدس: (١/٦)

عدد اصحاب الفروض

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الرجال، وثمانية من النساء وهم: الزوج، والزوجة، والام، والأب، والجدة، والجد، بنت وبنت الابن، واخت شقيقة، وأخت لاب، وأخ لأم واخت لأم.

الحادي عشر: أصول المسائل.

معرفة أصل المسألة، ضروري لكل باحث في علم الفرائض.

وقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة مبسطة يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة دون عناء أو تعب وذلك بحصر الفروض في نوعين وهي كالآتي:

النوع الأول: الثمن، الربع، النصف.

النوع الثاني: السدس، الثلثان، الثلث.

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

مثاله: إذا كانت في المسألة (نصف وربع) فالمسألة من أربعة. مثال زوج وبنت.

إذا كانت الفروض من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

مثاله: إذا كان في المسألة (ثلث وسدس) فالمسألة من ستة مثال: أخ لأم، وأم، وعم.

أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني فاحفظ هذه القاعدة.

القاعدة:

١ – إذا اختلط (النصف) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (ستة)، مثال زوج، أخت لأم وأخ لأم، وعم.

٢ – إذا اختلط (الربع) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (اثني عشر)، مثال: زوجة، وأم، وإخوة أشقاء.

٣ – إذا اختلط (الثمن) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (أربعة وعشرين)، زوجة، بنت، أم، عم.

فأصول المسائل سبعة.

٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

الثاني عشر: التعصيب وأنواعه

تعريف العصبة: هي لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورة.

واصطلاحا: من يرث بغير تقدير.

أقسام العصبة: العصبة على قسمين نسبية، وسببية

والعصبة النسبية على ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العصبة بنفسه ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوارثين الذين تقدموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لأم، فيكون العصبة بالنفس من النسبية هم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

العصبة السببية: منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكرا أو أنثى.

جهات العصبة بالنفس من النسبية أربعة:

١ - **جهة البنوة**: وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

٢ - **جهة الأبوة**: وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.

٣ - **جهة الأخوة**: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

٤ - **جهة العمومة**: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة، يستثنى من ذلك أن الجد وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة([1]).

أولا: أحكام العصبة بالنفس:

١ – من انفرد منهم أخذ جميع المال، كهالك وترك ابن، فله جميع المال.

٢ – إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، كهالك وترك زوجة وابن.

٣ – إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب والجد والابن فالابن لا يحجب بحال والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض، كهالكة عن زوج واخت شقيقة، وعم.

قاعدة: (العصبة بنفسه) لا يكون إلا ذكرًا فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحال من الأحوال إلا المعتقة، قال في الرحبية : وليس في النساء طُرًا عصبة ..... إلا التي منت بعتق الرقبة

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فتقدم (جهة البنوة) على غيرها من الجهات، فيأخذ ابناء الميت المال كله أو ما فضل بعد أصحاب الفروض، فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم.

وإذا اتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم (بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت مثاله: مات عن ابن، وابن ابن فالميراث كله للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة.

---

[1]) مباحث في علم المواريث، الدكتور مصطفى مسلم، ص٣٥

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح (بالقوة) أي قوة القرابة فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة، ففي: أخ شقيق. وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب لأن الأخ الشقيق مدلى للميت بقرابتين بخلاف الأخ لأب مدلي بقرابة واحدة([1]).

وإلى ذلك أشار العالم الفرضي (الجعبري) رحمه الله تعالى – بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقرب .....وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثانياً: العصبة بالغير

وهي منحصرة في أربعة من الورثة وكلهن من الإناث وهن:

أ – البنت الصلبية: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

ب ـــ بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها وهو (ابن الابن)

جـــ – الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق)

د – الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب)

ثالثًا: العصبة مع الغير

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبهن. فإذا ترك الميت بنتا أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهن مـــن التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة، وتقدم الشقيقات على اللاتي لأب.

[1]) إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، ص٥٩

الثالث عشر: الحجب تعريفه وأنواعه

هذا الباب من أهم أبواب علم الفرائض، بل قال أهل العلم لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع والحرمان.

الحجب اصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلا أو بعضا.

أقسام الحجب: وينقسم إلى قسمين.

١ ــ **حجب بالوصف**: وهو موانع الإرث المتقدمة: القتل والرق واختلاف الدين، فالمحجوب بواحد منها وجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب غيره، مثال: مات عن زوج، وابن قاتل، وعم شقيق.

٢ - **حجب بالشخص**: وينقسم هذا النوع إلى نوعين:

حجب حرمان، وحجب نقصان.

١ــ **حجب حرمان**: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.

والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يحجبون حجب حرمان قطعا وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان.

صنف يرثون تارة ويحرمون أخرى وهم باقي الورثة كالأخ، والعم، والجدة، وابن الأخ.

ب - **حجب نقصان**: هو أن ينقص فرض وارد من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس.

جدول الحجب

١ – الجد: يحجبه الأب أو جد أقرب منه.

٢ – أولاد الابن: فيحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم.

٣ – الجدة لأم: فتحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم.

٤ – الجدة لأب: فتحجبها الأم والأب وكل جدة أقرب منها مطلقًا وكل جد أدلت به.

٥ – الأخوة الأشقاء: فيحجبهم الابن، وابن ابن وإن سفل، والأب إجماعا، وبالجد خلافا.

٦ – الأخوة لأب: فيحجبهم الابن، وابن الابن وان سفل، والأب، والأخ الشقيق.

٧ – الأخوة لأم: فيحجبهم الابن، وابن الابن وان سفل، والأب والجد وإن علا، والبنت، وبنت الابن وان سفل ويجمعهم قولك أصل ذكر، أو فرع وارث.

٨ – ابن الأخ الشقيق: فيحجبه الابن، وابن الابن وان سفل، والأب، والجد، وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.

٩ – ابن الأخ لأب: فيحجبه الابن، وابن الابن وان سفل، والأب، والجد، وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق.

١٠ – العم الشقيق: فيحجبه الابن وابن الابن وان سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن سفل.

١١ – العم لأب: فيحجبه الابن، وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق.

١٢ – ابن العم الشقيق: فيحجبه الابن وابن الابن وان سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن سفل، والعم الشقيق، والعم لأب.

١٣ – ابن العم لأب: فيحجبه الابن وابن الابن وان سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق.

المطلب الأول : ميراث أولاد الصلب

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴿١١﴾﴾[1].

قال القرطبي رحمه الله في **تفسيره** : وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم يترع من الناس وينسى[2].

أولاً: سبب نزول آية المواريث

واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث، فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك[3].

وأخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا يقول جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض[4].

ميراث أولاد الصلب:

الأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴿١١﴾﴾

---

[1] سورة النساء الأية:١١

[2] الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م جـ٥ ص٥٦

[3] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات رقم حديث ٢٠٩٢

[4] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه رقم حديث ١٩٤

وفي البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[1]، وقد اتفق علماء الفرائض على أن هذا الحديث أصل في باب الميراث، والاتفاق على أن الإرث يكون بالفرض والتعصيب، إذاً: ألحقوا الفرائض على ما جاء في كتاب الله، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وبين ميراث الزوجين عند وجود الولد وعدمه، وبين حق الذكر مع الأنثى في الأولاد والأخوة والأخوات، وبين حق الأم والأب إذا كان هناك أولاد أو ليس هناك أولاد، وبين ميراث الجميع، وما بقي فلذوي العصبات، (لأولى رجل ذكر)([2]).

وأولاد الصلب حالاتهم ثلاثة

الحالة الأولى: ذكور خلص، لا يوجد معهم نساء.

الحالة الثانية: إناث خلص، لا يوجد معهم أحد من الرجال.

الحالة الثالثة: رجال ونساء.

الحالة الأولى: الذكور الخلص لم يذكر الله لهم فرضاً في كتابه.

والقاعدة في المواريث: (كل من لم يذكر الله له فرضاً في الكتاب فهو معصب، أي: لا يرث إلا بالتعصيب)

فمن انفرد منهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقته الفروض، وإن كان جمعاً وانفردوا أخذو جميع المال بالسوية.

أمثلة على ما سبق:

١. هالك عن ابن فله جميع المال.

٢. هالك عن ثلاثة أبناء فالمال بينهم أثلاثاً.

٣. هالك عن ابن، وزوجة، وأم، فلزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث أيضاً والباقي للابن [3].

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث ٦٧٣٢

[2]) شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم، ص٤

[3]) انظر كل ما سبق تفصيله ومزيد الأمثلة كتاب الخلاصة في علم الفرائض، نعمان بن عبد الكريم الوتر ص١٥

الحالة الثانية الإناث الخلص:

١ــ **فإن كانت واحدة** ففرضها النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.

بدلالة القرآن والسنة والإجماع

أما القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴿١١﴾﴾

وأما السنة: ففي البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة، وابن رشدي.

الحكمة من جعل النصف للبنت والأخت عند انفرادهما.

قال ولي اللّه الدهلوي: وللبنت المنفردة النصف لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف [2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم حديث ٦٧٣٦

[2] حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م جـ٢ ص١٨٦

٢ ــ **وإن كانت الإناث** اثنان فما فوق فلهن الثلثان: بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب لهن وهو أخوهن، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ﴿١١﴾ ، دلت الآية على أن الثلاث فما فوق يرثن الثلثين فقط، ومما يدل على أن البنتين الثلثين ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس([1]).

قال ابن حزم: إن ترك ابنتين فصاعدا، وبني ابن ذكورا فللبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن([2]).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين([3]).

وقال ابن عبد البر: ولا أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن بن عباس انه قال للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان، وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين([4]).

أمثلة تطبيقية على أرث الإناث:

١ــ هالك عن أخ، وبنتين، فللبنتين الثلثان لتعددهما، وعدم المعصب والباقي للأخ تعصيباً

٢ــ هالك عن بنتين، وعم، فللبنات الثلثان لتعددهما، وعدم المعصب، والباقي للعم تعصيباً.

هالك عن ثلاث بنات، وأب، فللبنات الثلثان وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً

---

[1]) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، رقم الحديث ٣٩٣٦

[2]) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، جـ ٨ ص٢٩٠

[3]) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص٦٩

[4]) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م جـ ٥ ص٣٢٣

الحالة الثالثة: رجال ونساء

فيرثون فيه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك حين يكونون ذكوراً وإناثاً

والدليل على أنهم يرثون بالتعصيب بالنص والإجماع

أما النص فهو قوله سبحانه وتعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴿١١﴾﴾

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال: وأجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين[1].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل خط الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، إذا كان معهم من له فرض المعلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين([2]).

وقال ابن حزم: ومن ترك ابنا وابنة، أو ابنا وابنتين فصاعدا، أو ابنة وابنا فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر: فللذكر سهمان، وللأنثى سهم. هذا نص القرآن، وإجماع متيقن([3]).

الحكمة من تضعيف حق الذكر على الأنثى

هناك حكمة عظيمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، وهذه الحكمة قد جهلها العلمانيون والملاحدة ومن لا عقل له الذين ينادون في كل مرة في الشاشات بتسوية المرأة بالرجل في الميراث، **يقول ابن كثير**: فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى([4]).

---

[1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي الناشر: دار الحديث بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م جـ٤ ص١٢٥

[2]) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص٦٩

[3]) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، جـ ٨ ص٢٨٦

[4]) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، جـ٢ ص٢٢٥

وقال جمال الدين القاسمي: وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق. فهو إلى المال أحوج؛ ولأنه لو كمل نصيبها، مع أنها قليلة العقل، كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافا؛ ولأنها قد تنفق على نفسها فقط، وهو على نفسه وزوجته([1]).

وقال العلامة الشنقيطي: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴿١٧٦﴾﴾، وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعا، ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾([2]).

وقال ولي الله الدهلوي: إن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار؛ ولأن الرجال عليهم انفاقات كثيرة، فهم أحق ما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾﴾([3]).

([1]) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى – تاريخ النشر ١٤١٨ هـ جـ٣ ص٣٨

([2]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، جـ ٣ ص٢٤

([3]) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، جـ٢ ص١٨٥

وقال الشيخ أبي نصر محمد بن عبد الله: إحداث ضلالة التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث كانت في عهد حكم مصطفى أتاتورك وهو زعيم ملحد لا يؤمن بالله ربا ولا بالإسلام ديناً ولا بمحمد رسولاً، ثم سرت هذه الضلالة إلى بعض الدول، وقد ماتت هذه الضلالة ولم يبق لها أثر والحمد لله، ولاشك أن من استباح التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث فهو كافر، وكيف لا وهو مكذب بما نطق به القرآن وبما أرسل الله به رسوله ومقبل على حكم الطاغوت؟ وقد قال بعد قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ ،فالقائلون بالتسوية بين الرجال والنساء في الميراث ضلوا ـــ ورب محمد ـــ فلاشك في ضلالهم، فهل من توبة إلى الله وإنابة إليه؟([1]).

ميراث أولاد الابن:

الأصل في توريثهم هو أصل في توريث أولاد الصلب.

ولكن الشرط العام في إرثهم أن لا يكون للميت فرع وارث ذكر أعلى منهم لأنه إن وجد حجبهم حجب حرمان.

حالات ميراث أولاد الابن ثلاثة

الأولى: أن يكونوا ذكوراً خلص

الثانية: أن يكن إناثاً خلص

الثالثة أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً

الحالة الأولى: فإن انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقته الفروض وهكذا إن كانوا جميعاً مثاله:

١. هالك عن ابن ابن فله جميع المال

٢. هالك عن أم، وابن ابن فلأم السدس، والباقي لابن الابن

٣. هالك عن خمسة أبنا ابن يأخذون المال بالسوية.

---

[1]) إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ص٥٤

الحالة الثانية: أن يكون أولاد الابن إناثاً خلص فلهن ثلاث حالات

١ــ النصف

فإن كانت واحدة ترث النصف بثلاثة شروط:

أــ أن تكون واحدة.

ب أن لا يكون معها أخ لها يعصبها.

ج- أن لا يكون معها أحد من ولد الميت، كابن، أو بنت.

ودليل إرث بنت الابن النصف، عند تحقق الشروط السابقة، الإجماع، قالوا: إن ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث.

مثال إرثها بالنصف

هالك عن بنت ابن، وعم، فلبنت الابن النصف، والباقي للعم.

٢ــ الثلثان:

وترث بنات الابن الثلثان بثلاث شروط:

أــ عدم المعصب لهن.

ب عدم وجود ولد للميت ذكراً كان أو أنثى.

جــ وأن يكن اثنتين فأكثر، ودليل إرث بنات الابن الثلثين إنما هو القياس على بنات، أو دخولهما في لفظ البنات، بناءً على أن اللفظ يستعمل في حقيقته ومجازه[1].

قال ابن قدامة: ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يزدن عليه[2].

---

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البغا وزملاءه الناشر: دار القلم الطبعة: ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م جـ٥ ص٨٧

[2] المغني لابن قدامة، جـ٦ ص٢٧٣

٣ــ السدس:

وتأخذ بنت الابن السدس بشرطين

أــ عدم المعصِّب.

ب ــ عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السُدُس إلا معها تكمِلة للثلثين، وكذلك كل بنت ابن وإن نزلت أو تعدّدت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها([1])، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات ابن أو بنات ابن: فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين([2]).

وقال الرحبي رحمه الله:

وبنت الابن تأخذ السدس إذا .....كانت مع البنت مثالاً يحتذي

الحالة الثالثة: رجال ونساء

فيرثون فيه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك حين يكونون ذكوراً وإناثاً

والدليل على أنهم يرثون بالتعصيب بالنص والإجماع، كما مررنا في ميراث أولاد الصلب.

أمثله: هالك عن ابن ابن وبنت ابن، فالمال بينهم تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فمسألتهم من ثلاثة، لإبن ابن سهمان ولبنت الابن سهم.

هالك عن أم، وابن ابن وبنت ابن، فللام السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي لإبن الإبن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1]) مباحث في علم المواريث، الدكتور مصطفى مسلم، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الخامسة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ص٣١

[2]) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص٧٠

المطلب الثاني : ميراث الأبوين

أولاً: ميراث الأب

للأب في الميراث ثلاث حالات وهي:

الأولى يرث بالفرض المجرد وفرضه السدس

الثانية: يرث بالتعصيب المجرد

الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً.

أما الحالة الأولى: فيرث فيها بالفرض وفرضه السدس، إن كان للهالك فرع وارث ذكر لقوله تعالى:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴿١١﴾﴾ **مثال ذلك:**

١. هالك عن أب، وابن، فلأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي للابن تعصيباً.

٢. هالكة عن ابن ابن، وأب، فللاب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي الابن تعصيباً

٣. هالك عن أب، وابن، وبنت، فلأب السدس فرضاً والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الحالة الثاني: التي يرث فيها الأب بالتعصيب المجرد فيشترط فيها أن لا يكون للميت فرع وارث مطلقاً لا من الذكور ولا من الإناث، وحينها لا يخلو الأب من إحدى حالين:

١. أن ينفرد الأب أو يكون معه من لا يرث مع وجود الأب، فيأخذ حينها جميع المالك كهالك عن أب فقط فالمال كله له، وكهالك عن أب وأخ فالمال للأب والأخ لا يرث معه

٢. أن يكون مع الأب صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه والباقي يأخذه الأب تعصيباً، كهالك عن زوجة وأب فللزوجة الربع العدم وجود فرع الوارث والباقي للأب تعصيباً

وكهالكة عن زوج، وأب، فللزوج النصف لعدم وجود فرع الوارث والباقي للأب تعصيباً بدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [1].

الحالة الثالثة:

أن يرث الاب بالفرض والتعصيب معاً وذلك مع الفرع الوارث الأنثى.

يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث: وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها، كمن ترك أبا وبنتا، فيأخذ الأب السدس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب أيضا.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ ﴿١١﴾﴾، دلت الآية على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفى ولد، ذكرا أو أنثى، إن كان الولد ذكرا، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي، ويقدم على الأب؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة، وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي للحديث المتقدم: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" [2].

مثاله: مات رجل عن زوجة، وأب، وبنت: فللزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف، وللأب السدس أولا فرضا، والباقي له ثانيا بطريق التعصيب، وهي الحالة الثالثة.

---

[1] أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث ٦٧٣٢

[2] الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر الطبعة الرابعة جـ ١٠ ص ٧٧٥٥

ثانياً: ميراث الأم:

للأم عدة حالات ترث فيهن، من هذه الحالات:

الحالة الأولى: السدس: وترثه في حالتين: **إحداهما**: مع وجود ولد للميت، قال الله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ﴿١١﴾، دلت هذه الآية على أن الأم ترث السدس عند أن يكون مع الميت ولد أو أكثر سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وأيضاً ولد ابن ذكر كان أو أنثى فله حكم ولد الميت، والحكمة في أنها لا ترث إلا السدس وكذا زوجها هي ما قاله السهيلي: أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلا وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها[1].

ثانيهما: مع وجود أخوين فأكثر للميت، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ ﴿١١﴾، أفادت الآية الكريمة أن الأم ترث السدس عند وجود الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين أومن الأب أومن الأم، **قال ابن عبد البر:** وقد أجمعوا أيضا على أن حجب الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات وليس في لسان العرب بإخوة وإنما هن أخوات فحجبها باثنين من الإخوة أولى[2].

وقال ابن حزم: ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ واحد، ولا بأخت واحدة، ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة – كما ذكرنا[3].

---

[1] فتح الباري، أحمد بن على حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ جـ١٢ ص٢٣

[2] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر: جـ٥ ص٣٣١

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، جـ٨ ص٢٧١

وقال ابن رشد: وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس[1].

ونقل غير هؤلاء الإجماع على هذا، وقد وقع الخلاف في أخوين هل يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، **قال ابن قدامة**: لها السدس، إذا لم يجتمع الشرطان، بل كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء[2].

وخالف هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنه فقال: لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة وحكي ذلك عن معاذ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ١١﴾ ، وأقل الجمع ثلاثة، وروي أن ابن عباس قال لعثمان ﷺ ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به[3]، وقصة مجيء ابن عباس إلى عثمان يجادله في شأن الأخوين وأنهما لا يحجبان الأم، فهذه قصة ضعيفة وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة، وقد جاء بسند حسن عند الحاكم أن زيد بن ثابت قال: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا[4].

الحالة الثانية: الثلث: قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ١١﴾ والآية واضحة أنه إذا مات ميت وليس له ولد ولا أكثر من أخ فإن أمه ترث منه الثلث، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين:

أحدهما: عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإناث، **والثاني**: عدم الابنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورا وإناثا، أو ذكورا أو إناثا، فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم[5].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي جـ ٤ ص١٢٧

[2] المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة جـ ٦ ص٢٧٦

[3] المغني لابن قدامة موفق الدين الحنبلي جـ٦ ص٢٧٦

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الفرائض رقم حديث ٧٩٦١

[5] المغني لابن قدامة، جـ٦ ص٢٧٦

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث[1].

هناك حالة أخرى:

قال ابن رجب الحنبلي: جمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقا[2].

الحكمة من توريث الأم السدس تارة والثلث تارة

قال السهيلي: أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلا وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها[3].

الحالة الثالثة: أن ترث ثلث الباقي وذلك في إحدى العمريتين

والعمريتان هما: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، فأصل المسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب تعصيباً وهو اثنان.

وأصل المسألة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للأب تعصيباً، وخالف هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال: للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل» فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه ،لا أرى أن أفضل أماً على أب، وكان ابن عباس: يجعل لها الثلث من جميع المال[4].

وقال إبراهيم النخعي: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج ،وللأم الثلث من رأس المال ، وللأب ما بقي [5].

---

[1] الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الناشر دار المسلم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ص

[2] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ص٤٣١

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ١٢ ص٢٣

[4] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الفرائض رقم الأثر ١٩٠٢٠

[5] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الفرائض رقم الأثر ١٩٠١٨

صورة العمريتين

٦	
٣	زوج
١	أم
٢	أب

فأصل المسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب تعصيباً وهو اثنان، والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وإنما قيل له ثلث تأدبًا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤	
١	زوجة
١	أم
٢	أب

وسميا بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي، وهو في الحقيقة سدس أو ربع وسميا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين، لأن كلا من الزوجين كالغريب صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل([1])، هناك سؤل أجاب عنها الإمام فخر الدين الرازي وهي ما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل؟ والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة ،وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلا، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق([2]).

---

[1]) الكنوز الملية في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر ١٤١٨هـ ص٢٣ ــ ٢٤

[2]) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ جـ ٩ ص٥١٥

ميراث الجد والجدة

أولا ميراث الجد

الجد جدان- على قول الفرضيين: جد صحيح وجد فاسد، وقولهم: جد فاسد، لا يعني أنه فاسد خلقا أو دينا، بل يعنون بذلك أنه فسد عليه إرثه، أي: لا يأخذ من الإرث شيئا، والجد الصحيح: هو الجد الذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت، كأب الأب، أي: أنه يدلي بالأب، وأما الجد الفاسد: فهو الذي يوجد بينه وبين الميت أنثى، كأب الأم، ولذلك يمكن أن نبدل لفظ الجد الفاسد فنقول: جد عصبي وجد رحمي، فالجد الرحمي يعتبر من ذوي الأرحام، فلا هو صاحب فرض ولا صاحب عصبة([1])، فالجد الوارث ميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب([2])، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاثة أشياء:

أحدها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة.

يقول الإمام الرحبي في منظومته:

والجد مثل الأب عند فقده..... في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوه ... .لكونهم في القرب وهو أسوه

أو أبوان معهما زوج ورث ..... فالأم للثلث مع الجد ترث

وهكذا ليس شبيها بالأب ..... في زوجة الميت وأم وأب

---

[1]) محمد حسن عبد الغفار، مهمات في أحكام المواريث، ص٥

[2]) بو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، ص٧٣

ثانياً: ميراث الجدة

لقد جاءت الأحاديث فيها النصية على ميراث الجدة، كحديث المغيرة بن شعبة أنه أخبر أبابكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ورث الجدة السدس فأمضاه أبوبكر ولكن الحديث ضعيف، وقد ورد أحاديث أخرى وان كان في أسانيدهما شيء، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن للجدة السدس حيث قال: وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم([1]).

وقال ابن قدامة المقدسي: أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس، وإن كثرن([2]).

والمراد بالجدة هنا: من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبى الأم.

والجدة تأخذ السدس بشرط واحد وهم عدم وجود الأم (يفرض السدس للجدة أو الجدات الوارثات: أي إن الجدة (أم الأم) والجدة (أم الأب) ترث كل واحدة منهنّ السدس عند انفرادها، وتشتركان في السدس إذا اجتمعتا، وتسقط جميع الجدات بالأم.

مثال الجدة الواحدة : أن يموت شخص عن جدته (أم أبيه) وابنه فللجدة السدس وللابن الباقي ،

الجدات في علم الفرائض أربع:

١ــ جدة أم أم

٢ــ جدة أم الأب

٣ــ جدة أم أب أب

٤ــ جدة أم أب الأم

وأن الجدتان الأولى والثانية وارثان بالإجماع، وأن الجدة الثالثة وارثة على الصحيح، وأن الجدة الرابعة غير وارثة.

---

[1]) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ص٧٢

[2]) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني لابن قدامة، جـ٦ ص٣٠٠

الفصل الثاني:

أحكام ميراث الزوجين والإخوة لأُم والإخوة الأشقاء ولأب

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ميراث الزوجين

المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم

المطلب الثالث: ميراث الإخوة الأشقاء والأب

المطلب الأول: ميراث الزوجين

أولاً: ميراث الزوج:

يرث الزوج من امرأته إذا هلكت إما النصف، وإما الربع.

الحالة الأولى: فيرث النصف بشرط أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى، منه أومن غيره، ففي هذه الحالة يرث من زوجته النصف كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴿١٢﴾﴾ [1].

فالمقصود بالولد الذي اشترطت الآية عدم وجوده لاستحقاق الزوج نصف التركة، الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب؛ لأن الولد لا يطلق على الفرع الوارث من ذوى الأرحام، فإذا وجد الفرع الوارث من ذوى الأرحام، لم يؤثر على نصيب الزوج، ويبقى كما هو النصف: **أمثلة على ما سبق:**

١. هالكة عن زوج وعم فلزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للعم تعصيباً.

٢. هالكة عن زوج وأخ شقيق فلزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأخ تعصيباً

الحالة الثانية: يرث الزوج الربع فرضاً، إذا وجد فرع وارث بطريق الفرض كالبنت أو بنت ابن، أوبطريق التعصيب كالابن، أوابن ابن وإن نزل، ولا يشترط أن يكون هذا الفرع الوارث ابنه، إذ يمكن أن يكون ابن الزوجة من زوج قبله، والدليل على هذه الحالة، قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴿١٢﴾﴾ [2]، **أمثلة على ما سبق**

١. هالكة عن زوج، وابن، فلزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً

٢. هالكة عن زوج، وابن ابن، فلزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي لابن ابن تعصيباً.

---

[1] سورة النساء الآية: ١١

[2] سورة النساء الآية: ١١

ثانياً:

ميراث الزوجة:

تستحق الزوجة الميراث من تركة زوجها بالعقد عليها عقداً صحيحاً وإن لم يدخل بها أو يفرض لها مهرها، وبانتفاء الموانع الشرعية من الميراث كالرق، واختلاف الدين والقتل.

ترث الزوجة من زوجها إذا هلك إما الربع، وإما الثمن.

الحالة الأولى: فترث من زوجها الربع بشرط عدمي وهو أن لا يكون لزوجها فرع وارث

الحالة الثانية: وترث من زوجها الثمن إن كان لزوجها فرع وارث ولا يزيد فرض الزوجات بزيادة عددهن.

أمثلة على ما سبق:

١. هالك عن زوجة وعم فلزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للعم تعصيباً

٢. هالك عن زوجة وابن فلزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً

الأدلة من القرآن على فرضية ميراث الزوجة:

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾﴾ [1].

الأدلة من السنة:

عن عبد الله بن مسعود، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، و لم يدخل بها و لم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ "قضى به في بروع بنت واشق" [2].

الإجماع: قال ابن قدامة: وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء ، بإجماع أهل العلم[3].

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدا، ولا ولد ابن، وقال أيضاً: وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن[4].

---

[1] سورة النساء الآية: ١٢

[2] أخرجه أبي داود في سننه كتاب النكاح باب فيمن تزوج و لم يسم صداقا حتى مات رقم حديث ٢١١٤

[3] المغني لابن قدامة، جـ ٦ ص٢٧٧

[4] الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ص٧١

قال القرطبي: وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن[1].

الحكمة من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة

قال ابن قدامة: وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج[2].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي جـ ٥ ص٧٦

[2] المغني لابن قدامة الحنبلي جـ٦ ص٢٧٨

المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم

ويقال لهم أولاد أم وبنو أخياف لأنهم بنو الأم الواحدة من آباء شتى.

والاصل في ميراثهم النص والإجماع

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴿١٢﴾﴾[1]، معنى الآية ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي من أم قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم[2].

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: من الأب والأم [3].

قال الشنقيطي: أجمع على أن قوله ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴿١٢﴾﴾ الآية: أنها في إخوة الأم[4].

قال ابن تيمية عند ذكره لهذه الآية: والمراد به ـــ أي أخ ـــ ولد الأم بالإجماع[5].

ويشترط لتوريث الإخوة لأم أن تكون مسألة كلالة كما في الآية السابقة والكلالة على الراجح من لا ولد له، ولا والد له وبناء عليه فيشترط لتوريث الإخوة لأم شرطان:

١. عدم أصل الوارث الذكر.

٢. عدم الفرع الوارث مطلقاً وذلك بإجماع.

---

[1] سورة النساء الآية ١٢

[2] الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي جـــ ٥ ص٧٨

[3] الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ص٧١

[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي الناشر جـــ١ ص٢٢٨

[5] مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الناشر: مجمع الملك عام النشر: ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م جـــ ٣١ ص ٣٣٩

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي أب، وإن بعد([1]).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك، أن ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم، يسقطون بأربعة؛ بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا([2]).

حالات الإخوة لأم من حيث إرثهم

لهم حالتان:

الأولى: من انفرد من ذكورهم أو إناثهم أخذ السدس بالشرطين السابقين مثاله

١. هالك عن أخ لأم وأم وعم فلأخ لأم السدس وللأم الثلث والباقي للعم تعصيباً

٢. هالك عن أخت لأم وأخت شقيقة وابن عم فللأخت لأم السدس والشقيقة النصف ولابن العم الباقي تعصيباً.

الثانية: إن كانوا جمعاً ورثوا الثلث بالسوية دون أن يعصب ذكرهم أنثاهم بالشرطين السابقين.

قال أبو بكر ابن العربي: اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن مطلق اللفظ يدل عليه([3])، **أمثلة**:

١. هالك عن زوجة و٣ إخوة لأم وعم فلزوجة الربع وللإخوة لأم الثلث والباقي للعم تعصيباً

٢. هالك عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق فلزوج النصف والأخوين لأم الثلث والباقي للأخ

٣. هالك عن أخ لأم، وأخت لأم، وعم، فللإخوة لأم الثلث، والباقي للعم.

---

[1]) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ص٧١

[2]) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، جـ ٦ ص٢٦٨

[3]) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ١ ص٤٥٢

ما يفارق به الإخوة لأم سائر الورثة:

قال ابن كثير: وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه، **أحدها:** أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، **الثاني:** أن ذكرهم وأنثاهم سواء، **الثالث:** أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن، **الرابع:** أنهم لا يزادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم، **الخامس** أنهم يحجبون مع من أدلوا به نقصاناً[1].

الحكمة من تسوية الإخوة لأم والأخوات لأم في الإرث

قال ابن رجب الحنبلي: وأما ولد الأم، فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل، ولا عشيرته، وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه، ففرض الله لواحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث صلة، وسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادة على إناثهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوى بينهم في الصلة[2].

قال ولي الله الدهلوي: وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضا فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعا إناث[3].

قال ابن القيم الجوزية :وقد أعطى الله – سبحانه – الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضلا لجانب الذكورية، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم؛ لأنهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد، فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين، وأما من يدلي بالأمومة كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم[4].

---

[1] تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير جـ٢ ص٢٣٠

[2] جامع العلوم والحكم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الناشر مؤسسة الرسالة ط: ٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م جـ٢ ص٤٣٦

[3] حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي مجـ٢ ص١٨٥

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م جـ١ ص٢٧٣

المطلب الثالث: ميراث الإخوة الأشقاء والأب

أولاً: ميراث لإخوة الأشقاء

ويقال لهم بنو الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة

والأصل في توريثهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾[1].

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، فقد أخرج أبي داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: "أحسن" قلت: الشطر؟ قال: " أحسن" ثم خرج وتركني، فقال: "يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين" قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2].

للإخوة الأبوين ثلاث حالات:

الأولى: أن يكونوا ذكورا خلص

الثانية: أن يكن إناثاً خلص

الثالثة أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً

أما الحالة الأولى: إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما أبقته الفروض وهكذا إن كانوا جميعاً مثاله:

١ــ هالك عن أخ شقيق فله جميع المال.

---

[1] سورة النساء الآية ١٧٦

[2] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم الحديث ٢٨٨٧

٢ــ هالك عن أخ شقيق وأم فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخــوة والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

٣ــ هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء فالمال كله لهم أثلاثاً

وأما الحالة الثانية: وهي أ ن يكن إناثاً خلص فلهن ثلاث حالات:

أــ **النصــف** : وهي أن تكون أختاً واحدة فقط فترث النصف عملاً بالآية الكريمة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [1]، قال ابن حزم: واتفقوا أن الاخت الشقيقة أو التي للاب إذا انفردت أحداهما فان لهما النصف[2].

ويشترط العلماء لأخذها النصف شروطاً

١. الانفراد، او عدم المشاركة وهي أختها.

٢. عدم المعصب لها وهو أخوها الشقيق.

٣. عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

٤. عدم الأصل الوارث اتفاقا على الأب وعلي خلاف في الجد مثاله:

١. هالكة عن زوج، وأخت شقيقة، فللزوج النصف ولشقيقة النصف لتمام الشروط

٢. هالك عن شقيقة، وعم، فللشقيقة النصف لتمام الشروط والباقي للعم تعصيباً

ب: الثلثان قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

ويشترط العلماء لإعطاءهن الثلثان شروطاً

١. التعدد.

٢. عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

٣. عدم الفرع الوارث للميت مطلقاً.

٤. عدم الأصل الوارث اتفاقا على الأب وعلى خلاف في الجد، مثاله:

١. هالك عن شقيقتين، وعم، فللشقيقتين الثلثان لتمام الشروط والباقي للعم تعصيباً.

---

[1] سورة النساء الآية ١٧٦

[2] مراتب الإجماع أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر : دار الكتب العلمية ص ١٠٢

ج: أن ترث الأخوات مع البنات أو بنات الابن أو معهن جميعاً بالتعصيب مع الغير، أو بعبارة أخرى هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قضى: "للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت"[1].

قال ابن بطال: وفى حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا ما شذ في أن الأخوات عصبة للبنات يرثون ما فضل عن البنات[2].

قال القرطبي: والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ[3].

ويشترط أيضا لإرثهن بالتعصيب مع الغير بالشروط السابقة.

قال صاحب الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات ..... فهن معهن معصبات

أمثلة على ما تقدم

١. هالك عن بنت وشقيقة فللبنت النصف والباقي للشقيقة تعصيباً

٢. هالك عن ثلاث بنات ابن وشقيقة فلبنات الابن الثلثان وللشقيقة الباقي تعصيباً

الحالة الثالثة: أن يكونوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، ويشترط العلماء لذلك شروطاً

١. عدم الفرع الوارث الذكر للميت

٢. عدم الأصل الوارث الذكر اتفاقا على الأب وعلى خلاف في الجد: مثاله:

١. هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم حديث ٦٧٣٦

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال دار النشر: مكتبة الرشد الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م جـ٨ ص٣٥٥

[3] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي جـ ٦ ص٢٩

ثانياً: ميراث الإخوة لأب:

ويقال لهم أولاد العلاّت

لأنهم بنو رجل واحد من أمهات شتى.

والأصل في ميراثهم هو الأصل في ميراث الإخوة لأبوين لأن الاسم يتناول النوعين إجماعاً إلا أن الإخوة لأبوين يقدمون لقوة قربهم فإنهم يدلون بجهتين الأبوة والأمومة وهؤلاء يدلون بجهة واحدة

قال ابن رجب: والأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر، فيرثن بالتعصيب مع إخوتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور[1].

قال ابن قدامة: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء[2].

قال ابن حزم: وقد أجمع المخالفون لنا: على أن من ترك أختا شقيقة، وعشر أخوات لأب، وعما أو ابن عم، أو ابن أخ: فإنه ليس للأخوات للأب إلا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا[3].

---

[1] جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب جـ ٢ ص٤٣٤

[2] المغني لابن قدامة الحنبلي جـ٦ ص٢٧٤

[3] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر جـ٨ ص٢٨٩

قال ابن تيمية: في رجل توفي: وله عم شقيق وله أخت من أبيه: فما الميراث؟

للأخت النصف، والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين[1].

وطريقة توريث الأخوة لأب هي كطريقة الإخوة الأشقاء وها أن أختصر في التفصيل ذلك:

١. إن كان معهن إخوة فللذكر مثل حظ الأنثيين

٢. إن كن اثنتين فأكثر فلهما الثلثان.

٣. إن كانت واحدة فلها النصف.

٤. أن يكونوا ذكوراً خلص فهم يأخذون المال بالسوية.

٥. إن كان للميت أخت شقيقة فلها النصف ولأخته لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين

٦. الإخوة لأب فأكثر عصبة مع البنت فأكثر عند عدم وجود الأخوات الشقائق

الحكمة من إعطاء البنتين والأختين فما فوق الثلثين

قال الدهلوي: والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالأجماع، وإنما أعطيتا الثلثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث،، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزأ نصيبها من الثلث[2].

---

[1] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مصدر سابق جـ ٣١ ص٣٥٧

[2] حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي جـ٢ ص١٨٦

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، فقد تناولت في هذا البحث موضوع:(آيات المواريث في سورة النساء دراسة فقهية) وقد استفدت منه فوائد كثيرة وتوصلت إلى نتائج عديدة وأبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي

١. يحتل علم الميراث في الشريعة الإسلامية مكانة جليلة تجعله ذات أهمية عظيمة.

٢. إن المشرع قد جعل للوارث حقا في ميراث مورثه ووضع منهجاً لتحقيق هذا الحق.

٣. جعل الله تعالى للنساء نصيباً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه جل شانه.

٤. أن ما يقوله الملحدون وأهل العلمانية عن ظلم المرأة في الإسلام بسبب أن للذكر مثل حظ الأنثيين ادعاء لا يستند إلى دليل.

٥. أهمية آيات المواريث في سورة النساء حيث أعطت هذه الآيات كل وارث حقه.

التوصيات

يوصي الباحث ما يلي

١. أوصي طلاب العلم الشرعي بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال، والاهتمام في تعلم فقه المواريث وعدم الخوف والرهبة من تعلمه.

٢. أوصي كافة الجهات المختصة الاهتمام بتثقيف الناس بعلم الميراث.

٣. العارفون بعلم الفرائض عليهم التسهيل والتفهيم للناس بهذا العلم الجليل.

٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مكان و زمان.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الناشر : دار المسلم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
٣. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية عبد الحسيب سند عطية تاريخ النشر ٢٠٠٨ م
٤. الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي الناشر : دار الفكر عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م[١]
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي الناشر: دار الحديث بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٨. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الناشر: دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
٩. جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الناشر مؤسسة الرسالة ط: ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٠. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد أحمد القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
١١. حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
١٢. الخلاصة في علم الفرائض نعمان بن عبد الكريم الوتر بدون طبعة وتاريخ
١٣. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث الناشر: المكتبة العصرية

١٤. سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الناشر: دار المغني للنشر الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى دار الكتب العلمية الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٦. شرح الأربعين النووي، عطية بن محمد سالم دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

١٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال دار النشر: مكتبة الرشد الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٨. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن على حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر الطبعة الرابعة

٢١. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مصطفى البغا وزملاءه الناشر: دار القلم الطبعة: ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٢٢. القرآن الكريم

٢٣. الكنوز الملية في الفرائض الجلية، عبد العزيز بن محمد السلمان، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر ١٤١٨هـ

٢٤. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الناشر: مجمع الملك عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٥. المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٦. مراتب الإجماع أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر : دار الكتب العلمية بدون تاريخ وطبعة

٢٧. المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الناشر: المجلس العلمي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٢٨. المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٢٩. المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة وتاريخ
٣٠. مهمات في أحكام المواريث، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٣١. موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم الناشر: بيت الأفكار الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٣٢. الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الاستهلال	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
تقديم الدكتور الفرضي إسماعيل حسن أبو جروج	ه
تقديم الشيخ الفرضي أحمد بن محمد النحراوي	و
المقدمة	١
أهمية البحث	٢
أهداف البحث	٢
أسئلة البحث	٢
حدود البحث	٢
منهجية البحث	٢
خطة البحث	٣
الفصل الأول: احكام ميراث اولاد الصلب والابوين وفيه تمهيد ومطلبان	٤
تمهيد: مقدمات حول علم الفرائض والمواريث	٥
المطلب الأول: ميراث أولاد الصلب	٢١
المطلب الثاني: ميراث الأبوين	٣٠
الفصل الثاني: أحكام ميراث الزوجين والاخوة وفيه ثلاثة مطلبان	٣٨
المطلب الأول: ميراث الزوجين	٣٩
المطلب الثاني: ميراث الإخوة لأم	٤٢
المطلب الثالث: ميراث الاخوة الأشقاء والإخوة لأب	٤٥
الخاتمة	٥٠
فهرس المصادر والمراجع	٥١
فهرس الموضوعات	٥٤